



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مؤسسة التربية و التعليم الخاصة **سليم**

ETABLISSEMENT PRIVE D'EDUCATION ET D'ENSEIGNEMENT SALIM

www.ets-salim.com 021 87 10 51 021 87 16 89 Hai Galloul - bordj el-bahri alger

رخصة فتح رقم 1088 بتاريخ 30 جانفي 2011

مغربي- ابتدائي- متوسط- ثانوي

إعتماد رقم 67 بتاريخ 06 سبتمبر 2010

المستوى: الثانية ثانوي (تسيير واقتصاد 2ASGE)

المدة: 1 ساعة 00

الفرض المحروس للفصل الأول في مادة القانون

الجزء الأول:

عَرِّف المصطلحات التالية:

القاعدة القانونية / القانون / القواعد الآمرة

القواعد المكملة / القانون العام / القانون الخاص.

الجزء الثاني:

قدم تعريفا للْعَرِّف و اشرح عناصره ؟

- عَرِّف التشريع

- اذكر أنواع التشريع بدون شرح ؟

بالتوفيق

حي قعلول سرج البحري - الجزائر

Web site : www.ets-salim.com / Fax 023.94.83.37 : الفاكس : Tel : 0560.94.88.02/05.60.91.22.41/05.60.94.88.05

الإجابة النموذجية لمادة القانون

الجزء الأول:

القاعدة القانونية: هي خطاب موجه للأشخاص يأمرهم بفعل شيء أو النهي عنه ووظيفتها هي تنظيم العلاقات بين الأشخاص.

القانون: هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد و علاقاتهم في المجتمع

- **القواعد الآمرة:** هي القاعدة القانونية التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة الحكم الذي تقرره وذلك لارتباطها بالمصلحة العامة مثل قواعد دفع الضرائب ، أداء الخدمة الوطنية ، ... الخ .

- **القواعد المكلمة:** هي القاعدة القانونية التي يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة الحكم الذي تقرره وذلك لتعلقها بالمصلحة الخاصة .

- القانون العام :

هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين طرفين يكون أحدهما أو كلاهما ممن يملك السيادة أو السلطة العامة ويتصرف بهذه الصفة (الدولة أو أحد فروعها) .

- القانون الخاص :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة بين طرفين أو أكثر سواء كانوا أشخاصا معنويين أو أشخاصا طبيعيين ولا يتصرف أي منها بصفته صاحب سلطة أو سيادة على الطرف الآخر .

- الشخص الطبيعي :

يقصد به الإنسان باعتباره كائنا اجتماعيا ينتمي إلى الجنس البشري يعترف له بالشخصية القانونية أي له أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

- الشخص الاعتباري (المعنوي) :

هو مجموعة أشخاص تتحد فيما بينها أو مجموعة أموال ترصد من أجل تحقيق غرض أو هدف معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية .

الجزء الثاني:

- تعريف العُرف: هو تكرار سلوك الناس في مسألة ما بطريقة معينة مع الاعتقاد بأن هذا السلوك ملزم لهم قانونا .

- عناصر العرف :

* العنصر المادي: هو تكرار سلوك الناس بطريقة مستمرة غير منقطعة .

* العنصر المعنوي: وهو اعتقاد الناس بأن السلوك الذي اعتادوا على اتباعه ملزم لهم ويتعين عليهم طاعته .

- تعريف التشريع: هو مصدر رسمي أصلي للقانون في القانون الجزائري ويقصد به وضع القواعد القانونية المكتوبة بواسطة السلطة المختصة بذلك في الدولة المتمثلة بالسلطة التشريعية (البرلمان بغرفتيه)

- أنواع التشريع :

* التشريع الأساسي (الدستور)

* التشريع العادي (القانون)

* التشريع الفرعي (اللوائح)